بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225693

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225693

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-105184-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل عن الشركة/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (منظم كهرباء) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1428/06/26هـ الموافق 2007/07/11م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة من وزارة التجارة والصناعة متضمنة أن دلالة المنشأ غير مطابقة لدلالة المنشأ الأصلية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الحكم صدر غيابيًا في حق الشركة حيث تم إخطار المستأنفة عبر البريد الإلكتروني والرسائل النصية بتحديد موعد للجلسة للنظر في الدعوى بتاريخ 2023/10/22م، وذلك عبر البريد المرسل في تاريخ 2023/09/12م إلا أنه المستأنفة تفاجأت بتعديل الموعد ليصبح في تاريخ 2023/10/01م دون إن يتم إخطارها بذلك، بالإضافة إلى تقادم المخالفة محل الدعوى ومرور مدة (15) سنة من تاريخ تحرير محضر المخالفة حيث أنها حررت في تاريخ 1428/06/26هـ الموافق

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225693

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225693

2007/07/11م بناء بيان الاستيراد رقم (...)، وفق ما ضمنته المادة (76) الفقرة (أ/1) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الواقعة لا يتوافر فيها قصد ارتكاب المخالفة محل الاعتراض، كما أن انتظار الجهة المختصة طيلة هذه المدة دون اتخاذ إجراء نظامي يعد موافقة ضمنية على انتفاء مسؤولية الشركة عن هذه الشحنة، وعليه تطلب الشركة من اللجنة إلغاء القرار الابتدائي والحكم بانقضاء الدعوى بالتقادم ورد دعوى المستأنف ضدها والحكم ببراءة الشركة مما أسند إليها وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما دفع به المستأنف من أن الفقرة (أ/1) من المادة (76) من نظام الجمارك الموحد حددت مدة التقادم بخمسة عشر سنة سنة، عليه تفيد الهيئة بأن الدعوى رفعت على المستأنف في تاريخ 1443/08/25هـ، أي قبل انتهاء المدة المحددة بموجب تلك المادة، كما أن ما يدفع به المستأنف من عدم وجود القصد الجنائي، فتؤكد الهيئة بأن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة لإحكام المنع والتقييد المنصوص عليها نظامًا وأن تصرف الشركة بالإرسالية يعد انتهاكاً للتعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد يكفل عدم التصرف بالإرسالية وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريبًا جمركيًا بناء على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/03م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وبالنظر إلى أن المخالفة الواردة محل الدعوى تكمن في (عدم وجود دلالة منشأ) والتي تعد من المخالفات غير الجوهرية التي يمكن معها تصويب المخالفة دون أن تؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك، الأمر الذي يكون معه سلوك المستورد لا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225693

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225693

يرقى بأن يكون جريمة تهريب جمركي حسب ما ورد بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد "أن التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وإنما يدخل في حكم مخالفة الإجراءات الجمركية، مما يترتب عليه إلزامه بالغرامة بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-105184-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بالآتي:

أ- عدم إدانة المستورد ...، سجل تجاري رقم (...)، بجريمة بالتهريب الجمركي.

ب- إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.